

### ملحق تعديلي عدد 3

#### للاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن

بين الممضين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- الغرفة النقابية لارباب المطاحن.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل.

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة.

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن المفضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و 12 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 بتاريخ 31 جانفي و 3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989، المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 1990.

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أفريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 9، 10، 29، 46، 53، 55 و56 مكرر من الاتفاقية المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 9 (جديد) - مقاييس الانتاج.

تحدث لجنة فنية متناصفة على مستوى كل مؤسسة تعهد لها مهمة ضبط المقاييس الدنيا للانتاج تتركب هذه اللجنة من ممثلين عن العمال وعن ادارة المؤسسة على ان لا يتجاوز العدد الاقصى للاعضاء ثلاثة عن كل طرف . وتتولى ضبط هذه المقاييس في اجل اقصاه موفى شهر مارس 1991.

وان تعذر ذلك تحال المسألة الى لجنة قطاعية لحسم الخلاف . وتتركب هذه اللجنة من ثلاثة ممثلين عن الغرفة النقابية لارباب المطاحن وثلاثة ممثلين عن نقابة قطاع المطاحن.

وتعتمد اللجنتان المذكورتان على المقاييس المعمول بها بالشركة التونسية للمنتوجات الغذائية كقاعدة لضبط المقاييس الدنيا للانتاج بالمؤسسات المعنية

الفصل 10 (جديد) - فترة التجربة

لا تتجاوز فترة الاختبار ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ويمكن اثناءها للعامل الطارىء او الوقتي ان يعطي او يتسلم اعلاما بانقطاعه عن العمل بدون سابق تنبيه بل بمجرد تبليغ.

وعند انتهاء فترة الاختبار، يقع تأكيد كل انتداب للعمل بمكتوب يوضح الوظائف التي سيقوم بها العامل وكذلك تأجيله، واذا لم يسفر الاختبار عن نتيجة مرضية فانه في الامكان اخضاع المترشح الى اختبار ثان ونهايي لفترة مماثلة يصبح العامل عند انتهائها مترسما تلقائيا من قبل المؤسسة.

يقع تمكين العامل اثناء فترة الاختبار من حق التمتع بـ 20 كيلوغراما من الفريضة او السميد من النوع الرفيع ان عمل شهرا واحدا و40 كيلوغراما ان عمل شهرين.

الفصل 29 (جديد) - ايام العطل

ان ايام العطل المعتبرة ايام بطالة خالصة الاجر هي : غرة جانفي، 20 مارس، 21 مارس، غرة ماي، 25 جويلية، اليومان الاول والثاني لعيد الفطر، اليومان الاول والثاني لعيد الاضحى، المولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية.

والعملة الذين يتعذر عليهم من اجل ضرورة العمل الانتفاع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بنسبة مائة في المائة (100٪) .

الفصل 46 (جديد) - حفظ الصحة والسلامة المهنية

تضاف لاحكام هذا الفصل الفقرة الاتية :

يتم عقد اجتماع مرة في كل شهر بين ممثلي الغرفة النقابية لارباب المطاحن ونقابة قطاع المطاحن لمتابعة تطبيق احكام التشريع الجاري به العمل في مجال الصحة والسلامة المهنية.

الفصل 53 (جديد) - منحة الانتاج

تسند الى كل عامل منحة انتاج شهرية ضبط مقدارها كالاتي :

- 4 دنانير : بداية من غرة ماي 1990.

- 5 دنانير : بداية من غرة ماي 1991.

- 6 دنانير : بداية من غرة ماي 1992.

الفصل 55 (جديد) - منحة النقل

تسند الى كل عامل منحة جملية للنقل، تكون على نفقة المستاجر وضبط مقدارها الشهر كالاتي :

- 3 دنانير : بداية من غرة ماي 1990.

- 4 دنانير : بداية من غرة ماي 1991.

- 5 دنانير : بداية من غرة ماي 1992.

الفصل 56 مكرر (جديد) - منحة السكن

يتمتع كافة اصناف العملة والموظفين بمنحة سكن ضبط مقدارها كالاتي :

- 4 دنانير : بداية من غرة ماي 1990.

- 5 دنانير : بداية من غرة ماي 1991.

- 6 دنانير : بداية من غرة ماي 1992.

الفصل الثاني - تطبيق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1990.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1991.

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1992.

الفصل الثالث - تسند للعملة اليدويين (العملة بالباطاش) زيادة في الاجور بداية من غرة ماي 1990 يبلغ مقدارها 10٪ من التعريفية الجاري بها العمل قبل دخول هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ.

الفصل الرابع - تنسحب الزيادات في الاجور والمنح الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على كافة اصناف العمال بدون استثناء.

الفصل الخامس - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصلين الاول والثاني اعلاه.

تونس في 12 سبتمبر 1990.

عن المنظمات النقابية للعمال

الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

اسماعيل السحباتي

الكاتب العام للجامعة العامة للعمال والسياحة

يونس الشهدي

عن المنظمات النقابية للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية لارباب المطاحن

الصادق بن محمد